

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط)

ت. ط 1	تعريف التكوين
<p>يعد تكوين دبلوم دكتور في الطب مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في ميدان الطب.</p> <p>يستغرق تكوين دبلوم دكتور في الطب اثني عشر فصلا بعد البكالوريا في أحد المسالك العلمية موزع على ثلاث مراحل:</p> <p>- المرحلة الأولى: تستغرق مدتها أربعة فصول بعد البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها، وتتوج بدبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية؛</p> <p>- المرحلة الثانية: تستغرق فصلين بعد دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية، وتتوج بدبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛</p> <p>- المرحلة الثالثة: تستغرق ستة فصول بعد دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية، وتتوج بدبلوم دكتور في الطب.</p>	

ت. ط 2	تنظيم التكوين
<p>يمتد التكوين على مدى ست سنوات، ويشمل اثني عشر فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي:</p> <p>- الفصول الأربعة الأولى، تخصص لتدريس الوحدات العلمية الأساسية والعلوم الأساسية ما قبل السريرية وتشتمل على تدريب للانغماس في نظام الصحة وتدريب للانغماس في الطب الاجتماعي؛</p> <p>- الفصول من الخامس إلى العاشر، تخصص للتدريبات السريرية الخارجية لنصف الوقت والدروس النظرية، وتهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب وتطوير كفايات سريرية؛</p> <p>- الفصلان الحادي عشر إلى الثاني عشر، يخصصان لتدريبات سريرية داخلية لكامل الوقت؛</p> <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>يتكون كل فصل من ست إلى سبع وحدات بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل للوحدة، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي للفصل في 400 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p> <p>يشتمل التكوين على 77 وحدة على الأقل موزعة على ثلاث مجموعات من الوحدات على النحو التالي:</p> <p>- مجموعة الوحدات الأساسية، تعكس الخصائص العلمية والتخصصية للتكوين، وتضم 72 وحدة على الأقل؛</p> <p>- مجموعة الوحدات التكميلية تتكون من وحدات ذات صلة بميادين التكوين، وتضم وحدتين على الأقل؛</p> <p>- مجموعة الوحدات الأدواتية وللتفتح اللازمة لتقوية كفايات مهنية وشخصية، وتضم ثلاث وحدات على الأقل.</p> <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين في 3900 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.</p>	

ت. ط 3	تجانس التكوين
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهداف المعارف والكفايات المراد تحصيلها.	

ت. ط 4	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيهه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكتسباته.	

ت. ط 5	انتماء التكوين
ينتمي التكوين لكلية الطب والصيدلة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.	

ت. ط 6	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد الكلية. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالتكوين، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	

ت. ط 7	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	

ت. ط 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
<p>يتم تحت إشراف عميد الكلية إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي ينتهي لها التكوين، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان التكوين؛ - اسم الكلية التي ينتهي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: - عميد الكلية؛ 	

- رئيس الجامعة؛
 - أهداف التكوين؛
 - الكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط الولوج؛
 - الجسور مع مسالك أخرى؛
 - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو التفتح) وغلافها الزمني؛
 - الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسها؛
 - وصف للتدريب؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب؛
 - قائمة الشعب بالكلية؛
 - أسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
 - قائمة المشرفين على التدريب؛
 - وثيقة التزام الأساتذة والمشرفين على التدريب خارج المراكز الاستشفائية الجامعية؛
 - الوسائل اللوجستكية والمادية؛
 - الشراكة والتعاون.
- يرفق طلب اعتماد التكوين بورقة تقديمية لعرض شامل للتكوين المتاح بالجامعة (الجدوى والترابط بين وحدات التكوين ومسارات التكوين والجسور بين المسالك) .

ت. ط 9	مدة اعتماد التكوين
<p>يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع التكوين للتقييم، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين خلال مدة الاعتماد إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.</p> <p>يتعين على الكلية عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.</p> <p>يتعين على الكلية خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- دروس نظرية؛- أعمال توجيهية؛- أشغال تطبيقية؛- أنشطة تطبيقية. <p>يتم التدريس في الوحدة حضوريا وعن بعد عند الاقتضاء، وبالتناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يمكن دمج وحدتين إلى ثلاثة وحدات متجانسة تتعلق بعضو أو وظيفة أساسية للإنسان أو بإشكالية صحية، في إطار مجموعة واحدة تسمى مجموعة وحدات التدريس المدمجة.</p>
2وح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.
3وح	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.
4وح	النشاط التطبيقي
	<p>يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:</p> <ul style="list-style-type: none">- تداريب؛- التعلم عبر محاكاة بيداغوجية؛- زيارات دراسية؛- عمل ميداني؛- أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة.
5وح	التداريب
	<p>يشتمل مسار التكوين على التداريب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- تدريب للانغماس في النظام الصحي، ينجزه الطالب في الفصلين الأول والثاني، وتدريب للانغماس في الطب الاجتماعي في الفصلين الثالث والرابع، تستغرق مدة كل تدريب منهما ثلاثة أسابيع؛- تداريب سريرية خارجية لنصف الوقت تنجز بأحد المرافق الصحية ابتداء من الفصل الخامس إلى العاشر تشمل ما يلي: <p>- تداريب سريرية أساسية في الطب والجراحة وأمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، مدة كل تدريب هي 44 يوم على الأقل؛</p>

- تدريب سريري أساسي في الصحة العمومية لا تقل مدته عن 22 يوم؛
 - تدريبات سريرية تكميلية في الطب أو الجراحة لا تقل مدة كل تدريب عن 22 يوم.
 - تدريبات سريرية داخلية لكامل الوقت تنجز خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر وتعاقد 6 وحدات في كل فصل.
 تحدد كيفية سير التدريبات وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفاؤها في الملف الوصفي للتكوين.

وح 6	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط السوسيو - اقتصادي.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا. ينتمي منسق الوحدة بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة أو الشعب المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع كل من الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين. يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
- عنوان الوحدة؛	
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛	
- اسم منسق الوحدة؛	
- الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛	
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح) وغلافها الزمني؛	
- عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛	
- أهداف التكوين بالوحدة؛	
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛	
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛	
- مخطط تدريس الوحدة والبرنامج المفصل لتدريسها؛	
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛	
- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريبات؛	
- طرق التقييم الملائمة؛	
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛	
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لتحضير دبلوم دكتور في الطب ست سنوات أي اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 16 أسبوعا من التدريس والتقييم. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية كل سنة جامعية ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الطب عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا المحددة في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود المقاعد المتوفرة.	
ن د 4	أشكال التقييم
<p>يتم تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات لكل وحدة وفق الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- مراقبة مستمرة تنظم طيلة الفصل في شكل روائز، أو امتحانات شفوية، أو فروض أو عروض أو تقارير تداريب أو أي شكل آخر للمراقبة محدد في الملف الوصفي للوحدة؛- أو امتحان كتابي نهائي تطبيقي أو سريري وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي؛- أو هما معا. <p>وتتم ملاءمة طرق تقييم المعارف مع طبيعة التكوينات.</p>	
ن د 5	نظام التقييم
تضع كل كلية من كليات الطب والصيدلة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة:</p> <p>✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20.</p> <p>✓ يمكن تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة وفقا للضابطة ن د 10.</p> <p>يتم تحصيل وحدة مستوفاة بصفة نهائية باستيفاء السنة التي تم بها تدريس هذه الوحدة وفقا للضابطة ن د 10.</p>	

ن د 8	المراقبة الاستدراكية
<p>يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4.</p> <p>إن الوحدة التي تم استيفاؤها، يكتسبها الطالب بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.</p> <p>يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p> <p>في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل في كشف النقط بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".</p>	

ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن منسق السنة ومنسقي وحدات الفصل وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء.</p> <p>تقوم اللجنة بعد المداولة بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة.</p> <p>تنجز لجنة المداولات محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

ن د 10	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة ويخول التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة لما يلي:</p> <p>- أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛</p> <p>- ألا يتجاوز عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين؛ شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في أي منهما أو نقط العناصر المكونة لها عن 7 على 20.</p> <p>يتم تحصيل هاتين الوحدتين بالمعاوضة.</p> <p>- ألا تقل نقطة أي وحدة من وحدات التدريب السريري الخارجي لنصف الوقت عن 10 على 20. غير أنه يسمح للطالب بالتسجيل بالسنة الموالية في الحالات التالية:</p> <p>- عدم استيفاء على الأكثر تدريب سريري أساسي؛</p> <p>- عدم استيفاء على الأكثر تدريب سريري أساسي وتدريب سريري تكميلي؛</p> <p>- عدم استيفاء تدرسين سريريين تكميليين.</p> <p>يتعين على الطالب استيفاء التدريبات غير المستوفاة قبل الفصل الحادي عشر.</p> <p>يشترط للتسجيل بوحدات الفصل الخامس استيفاء السنة الأولى والثانية من التكوين.</p> <p>يشترط للتسجيل بوحدات الفصل الحادي عشر استيفاء السنة الخامسة.</p>	

ن د 11	لجنة مداوات السنة
<p>تتألف لجنة مداوات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن منسق السنة ومنسقي وحدات فصلي السنة وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <p>- لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطين ن د 12 ون د 13؛</p> <p>- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.</p> <p>تقوم لجنة المداوات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداوات.</p> <p>يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوات.</p>	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة، ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، الاستفادة من ترخيص من لدن عميد الكلية قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 13	إعادة التسجيل في سنة لم يتم استيفاؤها
<p>التسجيل المسبق بالوحدات:</p> <p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء السنة بالتسجيل في وحدات السنة الموالية إذا توفر على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا للوحدات المعنية شريطة أن يكون مستوفيا على الأقل ل 50% من وحدات السنة غير المستوفاة. لا يمكن أن يفوق عدد الوحدات المسموح بالتسجيل فيها نسبة 50% من وحدات السنة الموالية. تحدد هذه الوحدات المسموح بالتسجيل بها في ملفاتها الوصفية.</p> <p>ترصيد الوحدات المكتسبة:</p> <p>يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات التكميلية المكتسبة؛ - الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات الأدواتية ووحدات التفتح المكتسبة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأساسية المكتسبة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 12 على 20، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التداريب السريرية للسنة من جديد. 	

ن د 14	الامتحان السريري
<p>يجتاز طلبة السنة السادسة امتحانا سريريا في كل من الطب والجراحة وأمراض النساء والتوليد وطب الاطفال، بهدف تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم هذا الامتحان السريري من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من طرف عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>ينظم الامتحان السريري، سنويا، في عدة دورات.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان السريري إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان السريري باجتياز امتحان استداركي في دورات موالية.</p>	

ن د 15	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب
<p>يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان السريري بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب أمام لجنة المناقشة.</p> <p>تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الطب ابتداء من الفصل التاسع، وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا ويتبع للكلية.</p> <p>يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة.</p> <p>تكون مناقشة الأطروحة علانية إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريريا بعد استطلاع رأي عميد الكلية.</p>	

تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فهم مدير الأطروحة ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة ميرزين أو أساتذة مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال موضوع الأطروحة.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.

تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها ويوجه إلى عميد الكلية.

يمكن للجنة أن:

- تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 أو مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛

- أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات.

ن د 16	شروط الحصول على الدبلومات
	- يحصل الطالب على دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية باستيفاء الفصول الدراسية الأربعة الأولى من تكوين دبلوم دكتور في الطب؛
	- يحصل الطالب على دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية باستيفاء الفصول الدراسية الستة الأولى من تكوين دبلوم دكتور في الطب؛
	- يحصل الطالب على دبلوم دكتور في الطب باستيفاء الشروط التالية:
	- استيفاء كل سنوات تكوين دكتور في الطب؛
	- النجاح في الامتحان السريري؛
	- قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب.